فاورث شبهة ولنا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتوجب الدية في ماله اي في مال الوالد القاتل لانه
تعمد اي عمد او العاقلة لا تعقل العمد في ثلاث سنين لا في الحال وقال الشافعي تجب في الحال لان التأجيل كان للتخفيف في حق
الخاطي وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان المال الذي يثبت بالقتل لم يكن مثليا وكان القياس ان لا يكون بدلا الا ان الشرع ورد به مؤجلا فلا
يعدل عنه ومن ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد
لان هذا الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكون ضرره عايدا عليه فيقبل لكونه يجري على اصل الحرية باعتبار الآدمية ولهذا لا يقبل
اقرار المولى عليه بحد او قصاص وبطلان حق المولى فيه ضمني فلا يعتبر ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اي من تلك الجراحة
بان لم يعرض له عارض آخر يضاف اليه الموت اقتص منه لوجود السبب وانعدام ما يبطله ولو رمى عمدا انسانا فنفذ
الى آخر اي السهم الى انسان آخر فماتا يجب القصاص للاول لانه عمد والدية للثاني على عاقلته لانه خطأ فيكون كمن رمى غرضا فا
صاب طيره ويستوفيه اي القصاص بالسيف لا بما قتل به اي قال الشافعي يستوفي القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يده
ثم مات منه قطع يد القاتل ثم يمهل الى تلك المدة فان مات منه فيها يكون قصاصا والا حز رقبته وان قتله بغير حرق
كاللواطة وسقي الخمر يقتص بالسيف اتفاقا له قوله عليه السلام من غرّق غرّقناه ومن احرق احرقناه ولنا قوله
عليه السلام لا قود الا بالسيف واما الحديث فالمراد منه السياسة بدليل انه اضافه الى نفسه واذا قتل المكاتب عمدا
وفّى اي عن مال يكون وافيا لا بد للكتابة وله مولى اي ليس له وارث سواه استوفاه اي القصاص مولاه عند
ابي يوسف وابي حنيفة ومنعه اي قال محمد لا يستوفيه قيد بقوله مولى لانه لو كان للوارث آخر لا يجب القصاص اتفاقا لجهالة
المستحق وقيد بقوله عن وفاء لانه لو قتل عن غير وفاء سواء كان له وارث آخر او لم يكن فالقصاص للمولى اتفاقا لانه مات
عبدا قال شيخ الاسلام يريد انه لم يترك وفاء ولم يكن ذو قيمته وقال لانه لو كان ذو قيمته وقال لا قصاص فيه وتجب
على القاتل قيمته في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص لا انه يجوز العدول الى المال بغير رضى القاتل اذا عاد الحق من له
القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء وكان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضى القاطع لما لم يجد محل حقه بكماله فكذا
هنا لان وجوب القيمة انفع للمكاتب لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته كذا في الكفاية له
ان سبب الاستيفاء مشتبه في الجانب الذي مات عن وفاء يظهر الملك ان مات عبدا او الولاء ان مات حرا فلا يمكن القضاء بشي
لكن قال الغير بعتق هذه الجارية بكذا فقال زوجتك الا انه لا يحل له وطيها لاختلاف السبب ولنا ان من له الاستيفاء
معلوم لان حق الاستيفاء للمولى على التقديرين ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم بخلاف ما استشهد به
لان حكم ملك اليمين يخالف حكم ملك النكاح او ورثته بالرفع عطف على مولى وقوله وله مولى اي اذا ترك المكاتب المقتول
وفاء وترك ورثة غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا معه اي الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى
وان مات حرا فللورثة وعند اشتباه ولي الحق تعذر استيفاؤه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية اي اذا
قطع رجل يد عبد غيره عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من القطع وهو الوارث اي والحال ان وارثه مولاه فحسب
حكم محمد بالارش والنقصان اي على القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه حتى اذا كانت قيمته عند القطع

مائة

مائة وعند العتق سبعين يضمن ثلاثين ويبطل ما بقي منه بالاعتاق وهما بالقصاص اي حكما بان عليه القصاص
قيد بقوله وهو الوارث لانه ان كان له الوارث سوى المولى فلا قصاص عليه اتفاقا لاشتباه الولي لانه المولى نظرا
الى ابتداء القطع والوارث نظرا الى السراية وان لم يكن له وارث سوى المولى فكذلك عند محمد لاشتباه السبب
لانه الملك نظرا الى الابتداء او الولاء نظرا الى الانتهاء ولهما ان الولي واحد واشتباه السبب لا يمنع الحكم بخلاف ما اذا
كان له وارث آخر لان الولي قد اشتبه فيه فلم يمكن الحكم او عبد اي لو قتل عبد مرهون لم يستوف اي لم يقتل
قاتله قصاصا حتى يجتمع الراهن والمرتهن انما وجب حضور المرتهن عند استيفاء الراهن القصاص لئلا يكون
سقوط حقه برضاه فلا يرجع على الراهن وفيه نوع اشكال لان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر رضاه
لسقوط حقه يمكن الجواب عنه بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال العود اما بالصلح او بدعوى الشبهة في العمد
فيصير خطأ كذا في الكفاية وللكبار الورثة الاستيفاء اي استيفاء القصاص عند ابي حنيفة في الحال وقالا ليس
لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم كما لا يستوفيه الحاضر اذا كان بعض
الورثة غايبا لاحتمال عفو الغايب وله انه حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملا كما في ولاية
الانكاح والقصاص كذلك فيستوفيه الكبار واحتمال عفو الغايب قايم لكونه اهلا له وهذا الاحتمال مانع من تفرد
الحاضر بالاستيفاء والعفو عن الصغار غير صحيح فلا يكون مانعا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الكبير غير اب
الصغير اذ لو كان كذلك كما اذا قتل عبد مشترك بينه وبين ولده الصغير فالاب يستوفيه في الحال اتفاقا
كذا في الكافي ولو اقام احد الوليين اي اذا كان للقتيل وليان حاضر وغايب فاقام الحاضر على رجل بينة
بالقتل والآخر غايب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها اي البينة والاعادة شرط عند ابي حنيفة وقالا لا
حضوره اي حضور الغايب كان في الاستيفاء ولا يحتاج الى الاعادة البينة لانها قامت على الخصم عند القاضي
لكن موجبها وهو الاستيفاء كان موقوفا على حضوره لاحتمال العفو فاذا احضر ارتفع الاحتمال كما لو كان القتل
خطأ والمسئلة بحالها يقضي بالدية على عاقلة القاتل واذا احضر الغايب لا يعاد البينة اتفاقا من الحقايق
وله ان القصاص حق القتيل من وجه ولهذا صح عفوه ونفذ منه وصاياه اذا انقلب مالا وحق الورثة من وجه
لانه تشفي الصدور وانما يحصل لهم وصح عفوهم قبل موت المجروح فيشترط اعادة البينة احتياطا لان بعض الاحيا
لا ينوب عن بعض بدون الانابة بخلاف الخطأ لان موجبه المال وهو حق القتيل من كل وجه ويقتل جمع بواحد
لما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وواحد بجمع ويكتفي به اي يقتل الواحد ولا تجب الدية للباقين وقال الشافعي يقتل بالاول وتجب الدية للباقين و
ان قتلهم جميعا ولم يعرف اول المقتول يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته ويكون الديات للباقين وفي احد قوليه
القصاص بينهم والديات بينهم لان النفس الواحدة لا تتوزع الا الانفس فلا تكون الواحدة قصاصا بها كما لا يقتص
اليد الواحدة بالايدي المتناول ولنا ان القاتل اذا قتل يكون كل من اولياء القتيل مستوفيا حقه على الكمال لانه ازهاق الروح